Republic Of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

البنك المركزي العراقي

مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية
شعبة مراقبة شركات التمويل

NO : العدد : ٢٢ / ٤ / ٢٤٤٧
DATE : التاريخ : ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٤

شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر كافة
م/ ضوابط رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

تحية طيبة...

استناداً إلى قرار مجلس إدارة هذا البنك رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٤

تقرر اعتمادكم ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ (المرافق نسخة منها ربطاً) بدلاً عن تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ الملغاة.

مع التقدير .

علي محسن إسماعيل
المحافظ وكالة
٢٠٢٤/٤/ ٢٨

مركز البنك : شارع الرشيد - بغداد - العراق
هاتف : ٨١٦٥١٧١ (بدالة مركزية ذات اربعة خطوط)
ص.ب : ٦٤ فاكس ٠٠٩٦٤١٨١٦٦٨٠٢
البريد الالكتروني :cbi@cbi.iq

CBI Head Office : Al-Rasheed St. Baghdad - Iraq
Tel:8165171 Telephone Exchange With 4 Line
P.O Box: 64 Fax : 0096418166802
E-Mail : cbi@cbi.iq

ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر
٢٠٢٤

البنك المركزي العراقي

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

البنك المركزي العراقي
مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية

استنادًا إلى أحكام المادة (٤/٢/ب) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المُعدّل) وقرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بالجلسة رقم (١٦٥٣) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٢٤ تم إصدار هذه الضوابط :-

م/ ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

الباب الأول
(أحكام عامة)

المادة (١) التعريفات:

لأغراض هذه الضوابط يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبيّنة إزاءها:

أولاً / البنك: البنك المركزي العراقي.

ثانياً / الشركة: شركة تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

ثالثاً / مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

رابعاً / المدير المفوّض: المدير التنفيذي الأعلى للشركة و المسؤول عن إدارة العمليات اليومية بتفويض من مجلس إدارتها.

خامساً / الفرع: تشكيل اداري تابع للشركة ويمارس جميع او بعض الانشطة المرخصة لها.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

المـادة (٢):

أولًا / تؤسس الشركة كشركة لتمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتكتسب الشخصية المعنوية على وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ النافذ وتكون شركة مساهمة بعد استحصال موافقة هذا البنك.

ثانيًا / للبنك وضع ضوابط خاصة بالتمويل الإسلامي لشركات التمويل التي ترغب في الحصول على الترخيص وتمويل المشاريع على وفق الشريعة الإسلامية.

ثالثًا / لا يترتب على الموافقة المبدئية لمنح الإجازة أيّ التزام تجاه البنك لمنح الموافقة النهائية ويبقى قرار منح الموافقة النهائية من عدمه خاضعًا لتقدير البنك وبحسب معطيات كل حالة.

رابعًا / تمارس شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر نشاطها بعد الحصول على الترخيص النهائي من البنك وتخضع لإشرافه ورقابته.

الباب الثاني
(رأس المال)

المـادة (٣):

أولاً / لا يقل رأس مال الشركة التي تمارس النشاط المنصوص عليه في المادة (٢/اولاً) من هذه الضوابط عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار مائة مليار دينار للشركة المساهمة ، وللبنك تغييره على وفق متطلباته.

ثانياً / يجب أن يُسدَّد رأس مال الشركة بالكامل في حساب لدى البنك بواقع (٤٠) اربعين مليار دينار عن التأسيس ويسدد الباقي على ثلاث دفعات سنوية متساوية من تاريخ منح الإجازة.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

الباب الثالث

(التأسيس و الترخيص)

المـــادة (٤):

أولاً / تُقدَّم طلبات الترخيص للشركات المحلية معزّزة بالمتطلبات التي يحددها هذا البنك وتتضمن حدًا أدنى الآتي:

١. الاسم التجاري باللغتين العربية والإنجليزية.

٢. دراسة الجدوى: تُقدَّم دراسة الجدوى لثلاث سنوات ، ويُحدَّد السوق المستهدف والخدمات التي سيتم تقديمها وأنموذج أعمال الشركة واستراتيجيتها، ويجب أن تشمل في الأقلّ ما يأتي:

أ-بيانات مالية تقديرية، وبيان للمصاريف والإيرادات السنوية المتوقّعة والهوامش المالية ومعدلات النمو المستهدفة خلال أوّل ثلاث سنوات من النشاط مع مراعاة متطلبات البنك.

ب- التكاليف المتوقّعة لبدء النشاط وطريقة تمويلها.

ت- التمويل المتوقّع للعمليات.

ث- عوامل المخاطر.

ج - موجز الهيكل التنظيمي والشكل القانوني ومعايير الحوكمة التي تتبنّاها الشركة.

ح- موقع مقر الشركة الرئيسي المزمع تأسيسها.

خ- عدد الفروع المتوقّع فتحها خلال السنوات الثلاث القادمة.

د- خطة التوظيف ، مع ذكر عدد الموظفين المتوقّع توظيفهم.

٣. تقديم الوثائق والمستندات التي تؤيد مصادر أموال الشركة وملكية الشركة، مع بيان المستفيد الحقيقي.

٤. عقد التأسيس الخاص بالشركة وشهادة تأسيس مُصدَّقة من وزارة التجارة/ مسجّل الشركات.

٥. مبالغ رأس المال المرخّصة والمكتتب بها للشركة مقدّمة الطلب التي يحدّدها البنك من وقت إلى آخر.

٦. اسم كل إداري وجنسيته ومحل إقامته الدائمة وبيان مفصّل بالمؤهلات والخبرة المهنية.

٧. هيكل تنظيمي يبين الأدوات الرئيسة والوحدات وخطوط رفع التقارير والسلطات والمسؤوليات، ويجب أن يكون هذا الهيكل ملائمًا ومقبولاً من قبل البنك.

٨. أية معلومات أخرى يطلبها البنك لاحقًا بشأن الطلب.

٩. تسديد الرسوم التي يتطلبها الترخيص.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

ثانيًا/ يتم تقديم طلبات الترخيص للشـــركات الأجنبية معزّزة بالمتطلبات التي يحدّدها هذا البنك وتتضـــمن حدًا أدنى الآتي:

١. الوثائق التي تبيّن تسجيل الشركة الأم، مع معلومات المساهمين فيها، وجنسية كُلٍّ منهم، وأسماء القائمين على إدارتها والمفوَّضين عنها، وممثليها القانونيين مُصدَّقة ومترجمة أُصوليًا.

٢. موافقة السلطة الرقابية في البلد الأم على ممارسة العمل في العراق

٣. موافقة الهيئة العامة الشركة الأم على ممارسة العمل في العراق.

٤. كشف بالفروع التابعة للشركة الأم في الدولة الأم، وأية دولة أخرى.

٥. تعهد الشركة الأم بإشعار البنك بأية تطورات قد يكون لها الأثر السلبي في سمعتها أو سلامة موقفها المالي.

٦. دراســة الجدوى: تُقدَّم دراســة الجدوى لثلاث ســنوات تحدّد الســوق المســتهدف والخدمات التي ســيتم تقديمها وأنموذج أعمال الشركة واستراتيجيتها في العراق، ويجب أن تشمل في الأقلّ المتطلبات نفسها المشار إليها في الفقرة (٢) من البند (أوّلًا) من هذه المادة.

٧. تقديم الوثائق والمستندات التي تؤيد مصادر أموال الشركة مع بيان المستفيد النهائي.

٨. اسم كل إداري وجنسيته ومحل إقامته الدائمة، وبيان مفصّل بالمؤهلات والخبرة المهنية.

٩. هيكل تنظيمي يبيّن الأدوات الرئيسة، والوحدات، وخطوط رفع التقارير، والسلطات، والمسؤوليات، ويجب أن يكون هذا الهيكل ملائمًا ومقبولًا للبنك.

١٠. أية معلومات أخرى يطلبها البنك لاحقًا بشأن الطلب.

١١. تسديد الرسوم التي يتطلبها الترخيص.

ثالثًا / على الشركة تأسيس وحدات ادارية تُنظِّم عملها وبما لايقل عن الاختصاصات الآتية:

(الإدارة المالية، إدارة المخاطر، مراقب الامتثال، ائتمان، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التدقيق الداخلي، التوعية المالية وحماية الجمهور ومعالجة الشكاوى، تقنية المعلومات، الإدارة القانونية)

البنك المركزي العراقي
مجلـــس الإدارة

المـــادة (٥):

أولاً / للشركة وبموافقة البنك القيام بما يأتي:

١. فتح فروع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية.

٢. غلق أيّ فرع من فروعها، أو دمجه، أو نقله.

٣. للشـركة تسـلُّم الهبات والتبرعات من داخل العراق أو خارجه ، واسـتخدامها بعد الحصـول على موافقة البنك.

ثانياً / تُراعَى أحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات والضـوابط الصـادرة عنه عند قبول الشركة للهبات والتبرعات الممنوحة إليها واحتسابها جزءًا من رأس مال الشركة.

ثالثاً / للشركة الاقتراض من الجهاز المصـرفي العراقي، أو أيّة جهة مالية مختصـة محلية أو أجنبية في هذا المجال تستوفي شـروط البنك بضـمنها المصـارف المشـاركة في رأس مالها بصـفة مسـاهمين بنسـبة لا تزيد على (٣٠٠٪) من رأسـمالها واحتياطياتها، وبما يسـاعدها في تحقيق أغراضـها، وبما لا يتعارض مع احكام قانون الشركات.

رابعاً / يجب على الشـركة عدم إجراء أيّ تغيير في اسـمها أو شـكلها القانوني أو رأس مالها، أو الاندماج من دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك.

خامساً / للشركة ممارسة أيّة نشاطات أخرى مرتبطة بأنشطتها الرئيسية نفسها بعد استحصال موافقة البنك.

سادساً / يحق للشركة التعاقد مع مزّودي الخدمات المرخصين من البنك وبما يتلاءم و نشاطات الشركة وأهدافها.

البنك المركزي العراقي
مجلـــس الإدارة

الباب الرابع

(التمويل)

المادة (٦): عقود الإقراض والتمويل:

أولًا: يجب أن تتضمن عقود الإقراض والتمويل الآتي:

١. اسم ومعلومات المقترض (العميل) وعنوانه.

٢. مدة التمويل وآلية سداده.

٣. مبلغ الفائدة أو العائد المترتب على التمويل وطريقة احتسابه.

٤. الضمانات التي تُقدَّم من المقترض (العميل).

٥. سبب التمويل، والغاية منه.

٦. جدول الأقساط وإجمالي المبلغ الذي يجب على المقترض العميل دفعه.

٧. أيَّة عمولات و/أو تكاليف أخرى مرتبطة بالتمويل.

٨. عملة التمويل وعملة تسديد الأقساط.

٩. آلية تسديد الأقساط (نقد لدى الشركة/ إيداع في حساب خاص لدى أحد المصارف / إيداع لدى أحد الوكلاء) او أيّة وسيلة دفع مرخّصة من البنك.

١٠. آلية السداد المبكّر وشروطه، وجميع الرسوم والتكاليف المترتبة على ذلك، والفائدة المسترجعة.

١١. توقيع المقترض (العميل) على ضوابط وشروط التمويل كاملًا.

ثانيًا: يُراعَى عند إجراء عقود الإقراض مع العميل الآتي:

١. إطلاع المقترض (العميل) على كل بند من بنود عقد الإقراض، أو التمويل، قبل توقيعه مع الشـــركة، وعلى إجمالي التكلفة، والتأكد من ملء الحقول التي تتعلق بالفوائد / العوائد والرســـوم والعمولات، وغيرها من التكاليف.

٢. تسليم المقترض (العميل) نسخة من عقد الإقراض بعد تصديقه من الادارة القانونية في الشركة.

٣. إعلام المقترض (العميل) بأسباب رفض طلبه في الحصول على التمويل.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

ثالثًا : على الشركة مراعاة الآتي:

١. اعتماد إجراءات منتظمة لتصـــنيف القروض والأموال التي تمنحها لعملائها على وفق أنظمة البنك وتوجيهاته، ويمكن تحديث متطلبات تصنيف القروض والأموال ومخصصاتها من حين إلى آخر بحسب التعليمات الصادرة عن البنك.

٢. أن تتبع منهجية سليمة، مع إجراءات مكتوبة وشفافة وواضحة لتقييم الجدارة الائتمانية لمُقدِّمي الطلبات وقدرتهم على السداد.

٣. يجب أن تضع الشركة سياسات وإجراءات للتمويل، على أن تشمل البنود الآتية كحد أدنى:

أ- تصنيف الجدارة الائتمانية.

ب- إجراءات التعامل مع التصنيف الائتماني المنخفض والقروض والأموال المتعثرة.

ج- الضمانات المقبولة، وأسس تقدير قيمتها أو نوعيتها.

د- مراقبة الضمان وإدارته و التنفيذ عليه.

ه- تكوين مخصصات لمواجهة المخاطر.

٤. تلتزم الشركة بتقديم معلومات كافية وشفافة لمقترضيها، بما في ذلك التكاليف، والمخاطر المصاحبة للتمويل، لتمكين المقترض من إعداد تقييم مدروس عن مدى ملاءمة التمويل لحاجته وظروفه المالية.

المادة (٧): على الشركة الأخذ بالحسبان في منح القروض والتمويلات، التركزات الائتمانية، الفردية منها أو لمجموعة من العملاء و ذوي الصلة وذوي المصالح المتداخلة مع الشركة، وبما لا يتجاوز (٥٪) من رأس مال الشركة.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

الباب الخامس

(مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية)

المادة (٨): يخضع تكوين مجلس الإدارة واجتماعاته واختصاصاته وصلاحياته لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المُعدَّل) على أن يُراعَى في تعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضائه الآتي:

١. ألّا يكون رئيس مجلس الإدارة الحالي أو أحد أعضائه رئيسًا أو عضوًا لمجلس إدارة سابق في مصرف أو شركة مالية أعلنت إفلاسها، سواء داخل العراق أم خارجه.
٢. ألّا يقل عمره عن (٣٠) عامًا.
٣. ان يكون ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة في الأقلّ من ذوي الخبرة في الأمور المالية أو المصرفية وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقلّ في المحاسبة او الإدارة أو الاقتصاد أو القانون أو أيّ اختصاص يوافق عليه البنك.
٤. على الشركة إخطار البنك بأيّ تغيير يطرأ على مجلس إدارة الشركة.

المادة (٩): تُعيّن الشركة مديرًا مفوضًا ومعاونًا له ومديرين للإدارات المنصوص عليها في البند (ثالثًا) من المادة (٤) من هذه الضوابط، على أن تقوم مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية بإصدار ضوابط للمرشحين لإشغال المناصب في هذه الوحدات، مع مراعاة أن يُشترَط على الذين يشغلون هذه المناصب الآتي:

١. أن يكون مقيمًا في العراق.
٢. أن يكون متفرّغًا لإدارة المنصب.
٣. أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلّة بالشرف، وأن يكون شخصًا صالحًا ولائقًا، ولديه الأهلية القانونية، وعدم صدور قرار من جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

الباب السادس

(السجلات والدفاتر المحاسبية)

المادة (١٠): تخضع الشركة للتدقيق والتفتيش من البنك، مع مراعاة الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، وعليها.

أولاً/ تقديم سجلاتها وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق.

ثانيًا/ لأغراض رقابية يجب على الشركة أن تتيح إمكانية الوصول الكامل إلى حساباتها وسجلاتها ووثائقها ويجب عليها أن تقدّم تلك المعلومات والتسهيلات بحسب ما يتم طلبها لإجراء التفتيش.

ثالثًا/ تزويد البنك فصليًا بما يأتي:

١. مصادر التمويل.
٢. كشف بالقروض والأموال الممنوحة أو المُقرّر منحها.
٣. سعر الفائدة أو العائد الذي تتقاضاه لقاء القروض والتمويلات الممنوحة من قبلها.
٤. الغرض من منح التمويل ومدى انسجامه و أهداف الشركة.
٥. آليات منح القروض والتمويلات وضماناتها.
٦. كشف بمبالغ التخصيصات الموضوعة لمواجهة المخاطر.
٧. أيّة بيانات اخرى يطلبها البنك.

رابعًا / على الشركة القيام بالآتي:

١. تحتفظ الشركة بسجلاتها ووثائقها مدةً لا تقل عن (٥) سنوات بعد انتهاء العلاقة مع المقترض (العميل).
٢. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والكشوفات والمستندات الأخرى المتعلقة بنشاطاتها المالية بصورة ورقية أو الكترونية طيلة المدة المحددة في الفقرة أعلاه.

المادة (١١) : تعيّن الشركة مراقب حسابات مجازاً من مجلس مهنة مراقبة الحسابات ومنشورًا اسمه بضمن النشرة السنوية الصادرة عن المجلس.

أولاً / يلتزم مراقب الحسابات بإخطار البنك تحريريًا بالآتي:

١. الخلل الحاصل أو المحتمل الحصول في العمليات التي تقوم بها الشركة.
٢. الأخطاء الجوهرية وأية مخالفات أخرى للقوانين والتعليمات أو الأوامر الصادرة عن البنك.

ثانيًا / تلتزم الشركة بتقديم بياناتها المالية السنوية مدققة مرفقاً بها تقرير المدقق الخارجي و يتضمن رأية بشأن تلك البيانات.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

الباب السابع

(الالتزامات)

المادة (١٢): تلتزم الشركة بما يأتي:

أولًا / وضع نظام إلكتروني لتسجيل القروض والأموال والأقساط وإدارتها الكترونيًا على أن يتضمن أرشفة إلكترونية لجميع المعاملات وبيانات المتعاملين على نحو يضمن توافر المعلومات وتكاملها وسلامتها وسريتها.

ثانيًا/ عدم شمول أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المدير المفوَّض أو أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة فيها أو مديريها المفوَّضين أو أقاربهم من الدرجة الأولى بالقروض والأموال التي تمنحها.

ثالثًا / وضع تخصيصات مالية لمواجهة الأخطار التي قد تتعرض لها الشركة على وفق متطلبات يحدّدها البنك.

رابعًا / متابعة استخدام المستفيدين لقروضها وأموالها وبما يضمن استردادها على وفق القانون.

خامسًا / إدارة حسابها من خلال حسابات مصرفية لدى المصارف المجازة.

سادسًا/ تحميل بيانات المقترضين بضمن نظام السجل الائتماني، وبحسب الضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك.

سابعًا/ الاستعلام عن كل مقترض من خلال نظام الاستعلام الائتماني المعتمد من قبل البنك قبل منح أيّ تمويل.

ثامنًا / التأكد من تطبيق إجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد بصيغة خاصة من وجود إجراءات (اعرف عميلك) ، وبأنها تعمل بكفاءة، وبحسب تعليمات البنك، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

تاسعًا/ وضع سياسة امتثال خطّية معتمدة من مجلس الإدارة، وتحدّد سياسة الامتثال صلاحيات وظيفة الامتثال والتزاماتها ومسؤولياتها، ويجب أيضًا أن تشمل برامج الامتثال والإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك ترتيب برامج تدريب.

عاشرًا/ إعداد إجراءات وسياسات داخلية كافية لمكافحة الجرائم المالية، وعلى وجه الخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن تبلّغ الشركة مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأيّة معاملات، أو نشاطات مشبوهة.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

الباب الثامن
(سرية المعلومات)

المادة (١٣):

تلتزم الشركة بمراعاة السرية فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات الخاصة بزبائنها.

الباب التاسع
(أحكام عقابية)

المادة (١٤):

أولاً / لمجلس إدارة البنك إيقاف عمل الشركة للمدّة التي يراها مناسبة عند تحقق أحدى الحالات الآتية:-

١. ممارسة الشركة أنشطة لا تتوافق مع الرخصة الممنوحة لها.
٢. مخالفة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر ذات الصلة.

ثانيًا/ يُحظَر على الشركة تسلُّم الودائع والأمانات بأشكالها كافة، أو ممارسة أعمال الصرافة.

ثالثًا/ في حال عدم التزام الشـــركة بأيٍ من أحكام هذه الضـــوابط، للبنك فرض العقوبات المناســـبة بحقها،واتخاذ أيّة اجراءات أُخرى يراها مناســـبة تتناســـب ونوع المخالفة وجســـامتها، والأثر المترتب عنها والربح المتحقق منها والاضرار التي لحقت بالمتعاملين معها.

رابعًا/ يجب على الشركة التي ترغب في وقف نشاطاتها المرخصة أو تعليقها أن تقدّم طلب الإيقاف أو التعليق قبل مدّة لا تقل عن ستة أشهر، مع بيان الأسباب التي تستدعي ذلك.

البنك المركزي العراقي
مجلـــس الإدارة

المادة (١٥): يجوز للبنك في أيّ وقت، وبموجب قرار صادر عن مجلس إدارته الأتي

اولاً / إلغاء أيّ ترخيص ممنوح لأية شركة أو سحبه، وبما يتناسب والمخالفة المرتكبة في الحالات الآتية :

١. إذا أخلّت الشركة بأيّ من أحكام هذه الضوابط و الترخيص الممنوح لها، أو أحكام قانون البنك المركزي، أو أية قوانين أو أنظمة أخرى سارية، أو قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو إعمامات صادرة عن البنك، بما في ذلك الأنظمة الخاصة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. إذا قدّمت الشركة، أو أيُّ شخص يتصرف نيابة عنها، بما في ذلك مديروها، أو مشرفوها، أو موكلوها، معلومات زائفة، أو مظللة أو غير دقيقة إلى البنك.

٣. إذا تعرضت مصالح العملاء الحاليين أو المحتملين للخطر، سواء كان ذلك ناتجًا عن طريق ممارسة الشركة أعمالها، أو الأسلوب الذي تنوي به ممارسة أعمالها، أو لأيّ سبب آخر.

٤. إذا صدر أمر تصفية أعمال الشركة أو شركتها الأم من أية جهة قضائية مختصة داخل او خارج العراق .

٥. إذا صدر حكم قضائي بات يقضي بإشهار افلاس الشركة.

٦. إذا قرّر البنك أنّ الشركة غير قادرة على سداد ديونها المستحقة.

٧. إذا مارست الشركة أي نشاط أعمال من مقر خلاف المقر المصرَّح عنه للبنك.

٨. عدم ممارسة الشركة نشاطها على الرغم من مرور مدة متصلة تزيد عن السنتين على تأسيسها من دون عذر مشروع.

٩. عدم ممارسة الفرع الاجنبي لأي نشاط تجاري بعد اربع سنوات من تاريخ ممارسته لأخرنشاط تجاري.

١٠. عدم مراجعة الفرع لمسجل الشركات لتقديم الحسابات الختامية والوثائق المطلوبة لمدة سنتين متتاليتين بعد صدور إجازة التسجيل وبدون عذر مشروع.

١١. توقّف الشركة عن ممارسة نشاطها مدّة تزيدعلى السنتين بلا عذر مشروع.

١٢. ثبوت اشتراك الشركة في تعاملات خلافًا لإحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

١٣. فقدان الشركة أيّ شرط من شروط الترخيص.

١٤. عدم تطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١٥. أيّ سبب آخر يراه البنك مقنعًا لإلغاء الترخيص.

ثانياً / إلغاء أيّ ترخيص ممنوح لأية شركة بناءً على طلب مُقدَّم من مدير الشركة والمؤسسين.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

الباب العاشر

(أحكام ختامية)

المادة (١٦):

اولاً / تُعدُّ هذه الضوابط نافذة من تاريخ المصادقة.

ثانياً / تُمنَح شركات التمويل المرخصة قبل صدور هذه الضوابط مهلة (ثلاث سنوات) من تاريخ صدورها لغرض تكييف أوضاعها مع الضوابط الجديدة .

علي محسن إسماعيل

المحافظ و رئيس مجلس الادارة

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة